مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

ولاية البرلمان في تنظيم وتقييد الحريات العامة

Parliament's authority to regulate and restrict public freedoms

ا.م.د حيدر سامي رشيد

HAEDER SAMI RASHED

جامعة كربلاء كلية القانون

hyder.sami@uokerbala.edu.iq

م.م حسين شاكر حسن

HUSSEIN SHAKIR HASAN

جامعة كربلاء كلية القانون

hussein.sh@uokerbala.edu.iq

Abstract

This study addresses issues related to the regulation of public freedoms within the framework of the legal system. It begins by highlighting the role of the constitution in guaranteeing fundamental rights and freedoms for individuals. It then discusses how these freedoms are regulated through legislation that defines how they are exercised without harming public order. The study analyzes the relationship between the legislature and the executive authorities in regulating public freedoms, reviewing the constitutional rules governing these regulations and addressing the social and political principles that influence the formulation of relevant laws. The study also highlights the ongoing debate surrounding the restriction of these freedoms and their legal controls, offering recommendations to ensure a balance between individual freedom and society's need for order and stability.

الملخص

تتناول هذه الدراسة الموضوعات المتعلقة بتنظيم الحريات العامة في إطار النظام القانوني. وتبدأ بتسليط الضوء على دور الدستور في ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ثم تناقش كيفية تنظيم هذه الحريات عبر التشريعات التي تحدد كيفية ممارستها بما لا يمس بالنظام العام. يعكف البحث على تحليل العلاقة بين المشرع والسلطات التنفيذية في تنظيم الحريات العامة، مستعرضًا القواعد الدستورية التي تحكم هذه التنظيمات، مع التطرق إلى المبادئ الاجتماعية والسياسية التي تؤثر على صياغة القوانين ذات الصلة. كما يبرز البحث الجدل القائم حول تقييد هذه الحريات وضوابطها القانونية، مقدماً توصيات لضمان التوازن بين حرية الأفراد وحاجة المجتمع إلى النظام والاستقرار.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث: يعد تنظيم الحريات العامة من القضايا المحورية في القانون الدستوري، حيث يتعامل مع التوازن بين حرية الأفراد وضرورة الحفاظ على النظام العام في المجتمع. من خلال النصوص القانونية المختلفة، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، يتم ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ضمن إطار قانوني يهدف إلى تنظيم هذه الحقوق بما لا يخل بالنظام الاجتماعي العام. ورغم الاعتراف الدستوري بالحريات الفردية، فإن تطبيق هذه الحريات في الواقع يتطلب تنظيمًا دقيقًا ومراقبة

مستمرة، خاصة عندما تتداخل المصالح الفردية مع المصالح العامة. لهذا السبب، يتعين على المشرع أن يضع القوانين التي تنظم هذه الحريات مع مراعاة المبادئ الدستورية وتوازن المصالح المختلفة.

ثانياً : مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في كيفية ضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في ظل احترام النظام العام، وتحديد مدى سلطة المشرع في سن القوانين التي تنظم هذه الحريات. كيف يمكن تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية واحتياجات المجتمع، وهل يمكن للمشرع أن يتجاوز الحدود الدستورية في تنظيم هذه الحريات؟ من خلال هذه الإشكالية، يتناول البحث تساؤلات حول حدود التدخل التشريعي في ممارسات الأفراد وكيفية الحفاظ على الحريات دون المساس بالنظام العام، مما يثير تحديات قانونية ودستورية تتطلب دراسة معمقة لضمان توازن فعّال بين هذه المصالح.

ثالثاً : هدف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على حالة نعيشها في الوقت الراهن وهي مدى ولاية البرلمان في تقييد الحريات العامة او عدم تقييدها، كما يهدف البحث الى مدى هذه الولاية البرلمانية وحدودها التشريعية بحيث لا تتجاوز هذه التقييدات المبادئ الدستورية التي دونت في العقد الاجتماعي للدول.

رابعا: منهجية البحث وهيكليته: ان البحث قد تضمن منهجية مقارنة و عملية تناول خلالها المفاهيم العامة للحريات ومصادرها انواعها و الطرق الدستورية التي تحدد هذه الحريات والعلاقة بين الحقوق والحريات، وقد اشتملت الدراسة على مبحثين ولكل مبحث مطلبين تناول في كل مطلب فرعين وفيهما التفاصيل التي تناولها البحث.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحريات العامة: المطلب الأول: مفهوم الحرية ومدلول الحريات العامة وخصائصها

: من اجل الوقوف على مفهوم الحرية وتحديده ، ينبغي أولا أن نسلط الضوء على التعاريف المختلفة للحرية، والفرع الثاني سنتناول مدلول الحريات العامة وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الحرية: ولأن مفهوم الحرية نسبي ويتغير بتغير الزمان والمكان، لم يكن هناك تعريف ثابت ومحدد للحرية، فقد اتفق الكتاب والفقهاء على بعض عناصر الحرية، لكنهم مالوا في تعريفاتهم

إلى اتجاهات مختلفة، مما زاد من صعوبة إيجاد نقطة توازن بين السلطة والحرية [١]،وفي هذا الصدد، يمكن تمييز اتجاهين مختلفين:

اولاً/ يذهب الاتجاه الأول: أن الحرية التي يتمتع بها الفرد في ظل نظام معين هي الحرية التي يعترف بها ذلك النظام ويحددها. وفي هذا الاتجاه، عرّف الفيلسوف "جون لوك" الحرية بأنها :الحق في فعل كل ما يسمح به القانون، كما عرَّف الفيلسوف "جان جاك روسو" الحرية بأنها :الخضوع للإرادة العامة، ويضيف إلى ذلك من المهام الملقاة على عاتق النظرية السياسية حل المشكلة بين الحرية ومطالب السلطة ووضع الحدود المناسبة، وبالتالي، فإن الإكراه القانوني هو الثمن الذي يجب دفعه مقابل هذا النوع من الحرية الإيجابية، كما ذهب فقهاء القانون "مونتسكيو" إلى أن الحرية هي حق فيما يسمح به القانون، والمواطنون الذين يسمحون لأنفسهم بما لا يسمح به القانون لا يمكن أن يتمتعوا بالحرية، وهكذا، وحسب منظور أصحاب هذا الاتجاه؛ فإن الحرية تمنحها السلطة، ويختلف المفهوم باختلاف النظام السياسي السائد، فالحرية في نظرهم هي :حق في ما يبيحه القانون [٢].

ثانياً/ الاتجاه الثاني: فهو الاعتقاد بأن الحرية مستمدة من الطبيعة البشرية، سواء اعترفت بها المؤسسات الوطنية أم لم تعترف بها، فعلى سبيل المثال، يعرّف "أندريه هوريو" الحرية بأنها سلطة، ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين، فهي سلطة على النفس، فالإنسان حر لأنه سيد نفسه بالعقل [٣]،يعرّف الدكتور ماجد راغب العلو الحرية بأنها :الإمكانية التي يتمتع بها الفرد بسبب إنسانيته أو لكونه عضواً في المجتمع [٤]، ويعرّف الدكتور زكريا إبراهيم الحرية بأنها :الصفة الخاصة التي تميز الإنسان ككائن عاقل يتصرف بإرادته هو وليس بإرادة غيره، فالحرية تعني غياب القيود الخارجية[٥].

ويرى البعض أن الحقوق ليست أكثر من حريات يعترف بها القانون، أي أن للحرية معنى أوسع من الحقوق، بينما يرى آخرون، على العكس من ذلك، أن للحقوق معنى أوسع من الحرية. ومع ذلك، فإن الاتجاه العام في الفقه هو استخدام مصطلحي الحقوق والحريات كمترادفين. ويستند هذا إلى حقيقة أن لهما نفس الخصائص وأن التمييز بينهما شكلي بحت[٦].

الفرع الثاني/ مدلول الحريات العامة

لقد تعددت اتجاهات الفقه حول تحديد مدلول الحريات العامة إلى اتجاهات متعددة علي أساس اختلافهم حول سبب إلحاق وصف "عامة" بكلمة الحرية.

اولاً/ تذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى أن الحريات العامة يتم التعبير عنها على هذا النحو عندما تنطوي على واجب يجب على الدولة الوفاء به. وسواء كان ذلك الواجب سلبياً، مثل وجوب عدم تقويض الدولة للسلامة البدنية أو العقلية، أو إيجابياً، مثل وجوب أن تخلق الدولة فرص عمل لمواطنيها أو تمكينهم من التمتع بأوقات الفراغ[٧]. ويرى البعض أن القول بأن الحريات العامة عامة يشير إلى أن ممارستها ينبغي أن تكون متاحة لجميع الأفراد دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو السن أو القدرة أو المركز الاجتماعي، وأن يتمتع بها المواطنون والأجانب، باستثناء الحريات السياسية تقتصر على المواطنين ويجوز معاملتها على أنها مستقلة عن الحريات العامة[٨]. ويجادل آخرون بأن ما يجعل الحرية عامة هو تدخل سلطة تسمح بالاعتراف بها وممارستها، مهما كان مضمونها وهذه الصفة، كما يجادلون، يجب أن تكون مقننة بحكم من أحكام القانون الوضعي[٩].

ثانياً / كما يشار إلى الحريات العامة أحياناً بأسماء أخرى، مثل "الحقوق والحريات الفردية". وذلك للتأكيد على أن هذه الحريات هي امتيازات خاصة للفرد وأنه يحظر على السلطة التدخل فيها أو تقييدها أو الاعتداء عليها، ويشار إلى الحريات العامة أحياناً باسم الحقوق المدنية[١٠]، وذهب البعض من فقهاء القانون إلى التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة، فذكروا أن الحريات الخاصة هي تلك التي تتعلق بالعلاقة بين الأفراد دون تدخل من الدولة" حرية التعاقد والزواج والحرية النقابية، وأن الحريات العامة هي التي تتصل بالعلاقات بين الأفراد والدولة كحرية الرأي والتعليم والانتقال"[١١]. وهذا الرأي الأخير مدحوض بحق، أنه لا يوجد شيء اسمه حرية الإنسان الخاصة، وأن كل حرية هي حرية عامة، وإذا كانت الدولة اليوم تعتبر نفسها طرفا لا غنى عنه في كل العلاقات المتعلقة بموضوع الحرية، فإن عليها من خلال القوانين والأنظمة والقرارات التي تسنها أن تنظم علاقاتها وتحميها حتى لا تتعرض الحرية لعاصفة

مؤسفة وتحافظ عليها بعدم التعدي على حرية الآخرين فهي تتدخل في علاقة الأفراد بعضهم ببعض بتنظيمها وحمايتها، وباعتبارها طرفاً لا غنى للفرد عنه، فلا يمكن اعتبار الحرية مشروعة ما لم تتدخل الدولة[١٢]. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحرية العامة هو التعبير الأكثر استخداماً في الأدبيات الدستورية والعلمية المعاصرة. ويمكن القول إن السبب في ذلك هو أن مصطلح الحرية العامة يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الحريات ليست مجرد حقوق فردية لفرد، بل هي امتيازات فردية لمواجهة السلطة[١٣].

المطلب الثاني: العلاقة بين الحقوق والحريات العامة: لقد أصبح مصطلحا الحقوق والحريات من أكثر المصطلحات استخداماً في كتابات فقهاء القانون، وعلى الرغم من أن كل مصطلح يعتبر مصطلحاً مستقلاً في مجاله الخاص، إلا أن هناك من خلط بين الحقوق والحريات ومن دمج بينهما، ومن رفض ذلك[١٤].

الفرع الأول: مدى ارتباط الحق بالحرية: وتشير العلاقة بين مفهومي الحقوق والحريات وتكاملهما إلى وجود تداخل في الفهم والتمييز بين مفهومي الحقوق والحريات.

أولاً :ارتباط الحق بالحرية في الفقه: تظهر الدراسات القانونية أن العديد من علماء القانون ربطوا بين حقوق الإنسان والحريات العامة في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، ففي الفقه الغربي ذهب "مونتسكيو" وعرف الحرية بأنها: الحق في ما يسمح به القانون .... وأضاف أن مصدر القانون والحقوق هو حرية الإرادة الإنسانية[١٥]. وفي الفقه الغربي ايضاً، هناك من يربط بين الحقوق والحريات بشكل أوضح، ويبين أن الحقوق والحريات مصدرها واحد وطبيعتها واحدة، وأن التمييز بين الحقوق والحريات شكلي، وأن الحقوق تعتبر من مظاهر الحريات، وأن الحق الأول هو الحرية نفسها[١٦]. ويذهب بعض الفقه العربي إلى أن الحقوق والحريات مترابطة لأنهما من طبيعة واحدة وأن التفريق بينهما مسألة شكلية[١٧]. وقد نشأ الربط بينهما عندما عرّف حقوق الإنسان بأنها الحقوق والحريات الأساسية، المعترف بها علناً وتشريعياً والضرورية لحياة الإنسان، تلك التي لا غنى عنها لحياة الإنسان وتكفلها الدولة وتنظمها[١٨].

ثانياً: الحق والحرية في الفكر الدستوري: معظم الدساتير الحديثة تتبنى الحرية وتضعها ضمن الحقوق الدستورية الأساسية والأولية، والمتتبع لقضايا حقوق الإنسان سيلاحظ أن هذه الدساتير تربط بين الحقوق والحريات في موادها، بل وتعتبر الحرية من حقوق الإنسان خاصة في مجال الحماية والضمانات، ومن أمثلة هذه الدساتير: دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ [١٩]،الذي حدد في الفصل الثالث من الدستور (المواد من ٥١ إلى ٩٣) حقوق الشعب وحرياته وواجباته، مع الاعتراف بالحق في الحرية كمفهوم مجرد، وتكرار نفس نص المادة ٥٤ من الدستور المصري السابق (١٩٧١): "الحرية الشخصية حق طبيعي"، كما نصت المادة (٥٣) على "أن المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة"، ونصت المادة (٩٢) منه على أن: " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصاً"

الفرع الثاني : نسبية الحقوق والحريات العامة

ونتيجة لانتقاد فكرة القانون الطبيعي، عدل الفقه من اعتبار فكرة القانون الطبيعي أساساً للحقوق والحريات، فلم تعد الحقوق مطلقة، بل أصبحت حقوقاً نسبية خاضعة للتنظيم والتقييد بما يحقق المصلحة العامة، وهكذا تغيرت الحقوق القديمة من حقوق الحرية إلى حقوق الوظيفة، وتسجل الدساتير الحديثة هذا التغير في مضمون الحقوق فعلى سبيل المثال، أصبحت حقوق الملكية تعتبر الآن وظائف اجتماعية وليست حقوقًا مقدسة[٢٠]. فالحقوق والحريات ليست مطلقة، بل هي نسبية بمعنى أنها تختلف حسب العقيدة السياسية والتصورات الفردية، وحسب الزمان والمكان [٢١]، فالحرية نسبية وهي تتزامن دائما مع ما يسمى بالنظام العام، يجب أن يكون النظام العام نسبيًا أيضًا. وذلك لأنه لو كان مطلقاً لأدى إلى مصادرة جميع حقوق المواطنين وحرياتهم بالنسبة للدولة أو لبعض المواطنين دون البعض الآخر [٢٢]. فعلى سبيل المثال، يولي البعض أهمية كبيرة للحرية التجارية والصناعية ويعتبرونها أولى أولوياتهم، بينما يولي البعض الآخر أهمية كبيرة للحقوق السياسية ويعتبرونها من أهم الحريات العامة[٢٣].

المبحث الثاني: الولاية التشريعية على الحريات العامة: أن النصوص القانونية المختلفة - الدستورية والتشريعية والتنظيمية - تعترف بحريات الأفراد وتسمح لهم بالتمتع بها، مع مراعاة الشرط الضروري ؛ وهو عدم المساس بالنظام العام ، وبالتالي فإن النص الأول، أي الدستور، لا يثير أي إشكالية، لأنه يعترف بالحقوق والحريات بشكل عام، وفي كثير من الحالات، يمكن توقع أن تتعرض الحقوق والحريات الفردية للخطر لأن السلطات التي تدير الحقوق والحريات الفردية، أي السلطة التنفيذية، تميل في كثير من الحالات إلى تقييد الحقوق والحريات الفردية[٢٤].

ولهذا السبب، تختص السلطات التشريعية بتنظيم حقوق المواطنين وحرياتهم من خلال عدة اعتبارات[٢٥]، غير أن المشكلة في هذه الحالة هي عندما يضع البرلمان في ممارسته لسلطته التشريعية قواعد تتوافق مع الدستور وتحقق إرادة سلطاته التأسيسية، وإذا ما انحرف عن تلك الإرادة فإن سن تلك القواعد يكون غير دستوري.

المطلب الأول: الأصول البرلمانية في سن القوانين الخاصة بالحريات العامة: لا تتعارض فكرة النظام العام مع الحرية العامة، بل على العكس، التنظيم هو الذي يوفر إمكانية وجود الحرية العامة في الواقع، ومن ثم، فإن ممارستها تتطلب التنظيم ، ومن المعلوم أن الحريات العامة لا ينبغي إطلاق العنان لها بحجة عدم الإخلال بالنظام العام، ولكن هذا التقييد لا يعني، من جهة أخرى، تقييداً مطلقاً لممارسة الحرية، هذا التقييد لا ينطوي على تقييد مطلق لممارسة الحرية، وذلك لأن الحرية لا يمكن إلغاؤها حتى بالقانون، وهو أنسب طريقة لتنظيم الحرية[٢٦]، ومن ناحية أخرى، يجب ألا تتعارض ممارسة إحدى الحريات مع ممارسة حرية أخرى. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تعتبر إحدى الحريتين مسيطرة ومقيدة من أجل تجنب التعارض المحتمل[٢٧]. ونتيجة لذلك، من الضروري أن تتدخل السلطات العامة لتحقيق التوازن بين أنشطة ومصالح الأفراد التي تنظم العلاقات الاجتماعية والحريات من جهة، والمصلحة العامة وضرورة الحفاظ على النظام في المجتمع من جهة أخرى[٢٨]، وإن ما تقدم يجد سنده في ثلاث اصول ، وكالآتي:

الفرع الأول : الأصل الاجتماعي والسياسي

اولاً / الاصل الاجتماعي: والأصل في ذلك هو عدم إنكار حق الدولة في التدخل لتنظيم ما يحدث داخل مجتمعها من أجل تحقيق الصالح العام، وذلك لأن الصالح العام شرط مسبق للأفراد لتحقيق مصلحتهم الذاتية، فالأفراد ليسوا أفرادًا منعزلين ولا يمكنهم العيش إلا ضمن بيئتهم الاجتماعية، وإذا كان هذا الأخير هو الشرط الذي تتوقف عليه قدرة الفرد على التمتع بالحقوق والحريات، فإن أي انتهاك له يضر بالفرد نفسه، وهذا يعني تغليب المصالح الجزئية على بعضها البعض من جهة، وتحقيق التوازن بين المصالح الجزئية والمصالح العليا من جهة أخرى، على أساس من الواقعية والعدالة والموضوعية[٢٩]، لم يقتصر دور الدولة الحديثة على دور سلبي مثل دور الدولة الحامية، ومع اتساع نطاق وظائفها، تم الاعتراف بحقها في التدخل في مختلف المجالات لحماية مصالح المجتمع [٣٠]، من جهة، وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى[٣١]. يتطلب الصالح العام أن يترك المجال لأنشطة الأفراد، ومع ذلك، وبما أن الأفراد كائنات اجتماعية بطبيعتهم ولا يمكنهم العيش إلا في مجموعات، فإن أساس ومدى حريتهم يعتمدان على بنية الوجود الاجتماعي، لذلك فإن الأفراد مقيدون في سلوكهم بشروط ضرورية لوجود الحياة الاجتماعية[٣٢]، وإذا كانت الحرية العامة جانبًا من جوانب العلاقات الاجتماعية، فهي ليست مستثناة من التدخل البرلماني، خاصة وأن الحياة الاجتماعية والعديد من جوانبها لا تزال تحتاج إلى تنظيم صارم يضمن الوصول إلى بيانات حول ممارسة الحريات العامة بما لا يخل بتوازن الحياة العامة في المجتمع، والأهم من ذلك أن التنظيم، ومن ثم القدرة على التنظيم، هو ضرورة لا يمكن اعتبار العلاقات الإنسانية بدونها، وهنا يجادل بعض المنظرين [٣٣]،" بأن السلطة مرادف للحرية"، فالأولى هي امتداد وانعكاس للثانية. فالحرية إذن تعني السماح للإرادة الفردية بالتوافق مع نظام موضوعي، وبالتالي الوصول إلى تطابق تلقائي بين الإرادة والنظام الاجتماعي، وهو ما يتطلب في النهاية إقامة سلطة حرة يتطابق مفهومها مع الإرادة الإنسانية الحرة ويرتبط بها، وهذا يعني تحقيق التنظيم السليم للحريات العامة في إطار نظام قانوني صارم يقوم على مبادئ العدالة والموضوعية[٣٤].

ثانياً: الأصل السياسي: وبالإضافة إلى الأصل الأول، هناك أصل سياسي ينظم العلاقات الاجتماعية بشكل عام والحريات العامة بشكل خاص، ويتبع هذا الأساس إطاراً موضوعياً ومجرداً فيما يتناوله وينظمه[٣٥]، في شكل قوانين تنظم حرية وسلوك الأفراد في المجتمع وتمثل الإرادة العامة، غير أن أساس سلطة المشرع في تنظيم ممارسة الحريات العامة ينبع في المقام الأول من عدة أسباب، ولعل من أهم هذه الأسباب أن مجرد النص على حرية ما في الدستور لا يكفي لوجودها، وأن التنظيم التشريعي لها ضروري أيضاً لضمان ممارستها[٣٦]، ومن ثم فإن القانون يهدف إلى ضمان المجتمع بشكل من الأشكال، بما في ذلك التعبير عن أنماط معينة من التنظيم الاجتماعي، وخاصة تلك التي تهدف إلى تحقيق قضايا الحرية العامة، كل ذلك وفق ما يقتضيه الاعتراف بالصالح العام. وإذا ما أريد لتصور معين للقانون أن يدخل في التطبيق العملي، فإنه سيحظى حتماً بالدعم السياسي من طرف رسم الصالح العام للقانون الحقيقي برمته، والذي سيصبح تعبيراً عما وضعه ورسمه، ونتيجة لذلك فإن القانون عندما يرتبط بفكرة التخطيط السياسي سيعتبر خطة للتنظيم الاجتماعي وبعبارة أخرى، فإن القانون هو أداة لوضع السياسات الملموسة[٣٧]. تظهر مسألة المشاركة السياسية في عمليات صنع القرار واتخاذ القرارات. ويشمل ذلك عملية صنع وسن القوانين، خاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة، والتي يقبلها الأفراد لأن واضعيها هم من الشعب مباشرة أو من خلال ممثليه. وبموجب مبدأ السيادة الشعبية، فإن الشعب هو مصدر السلطة. ومن ثم فإن الانتخابات الحرة هي دليل على الديمقراطية التي يتم من خلالها تخويل السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب بطريقة حرة تمثل الإرادة العامة لجميع أفراد الشعب بما يحقق معنى المشاركة الفعالة في الحكم من قبل الشعب[٣٨]، ومعنى ذلك أنه على افتراض عدم وجود اتجاه لتقييد حرية الشعب، فإن أداة تنظيمها هي القانون الذي تصدره الهيئات النيابية للشعب، فالقوانين هي التعبير عن إرادة الشعب، ومضمونها هو الحرص على ضمان ممارسة الحريات المدنية[٣٩]. وهذا يؤكد من جديد استقلالية السلطة التشريعية عن أي سلطة أخرى غيرها[٤٠]، خاصة عند سن القوانين المنظمة للحريات العامة ، وبالإضافة إلى تبرير سلطة السلطة التشريعية لهذه بأن

القوانين هي التعبير الحر عن الإرادة العامة لممثلي الشعب، هناك مبررات أخرى تتمثل في أن القوانين التي تنظم الحريات العامة تتسم من ناحية بالعمومية والتجريد من الاعتبارات الشخصية، ومن ناحية أخرى، هناك حقيقة أن القوانين توضع من قبل مجلس تمثيلي، الأمر الذي يتطلب مناقشة من قبل المندوبين قبل التصويت على القانون[٤١]. وتجدر الإشارة إلى أنه من المهم الأخذ بعين الاعتبار مسألة الصراع الأبدي بين السلطة والحرية. ومن ثم تظهر الحريات العامة كعقبات أمام السلطات التي تجد نفسها بين سلطة الحفاظ على النظام العام والحفاظ على الحريات العامة بعدم التعدي عليها. بعض هذه الحريات ،وبعضها يزيد من احتمالية المساس بالنظام العام، ومن ثم، وبحجة الحفاظ على النظام العام، تميل السلطات دائماً إلى التضييق الشديد على الحريات بحجة الحفاظ على النظام العام. فالحريات العامة هي التي تزعج السلطات. وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقهاء أن تركيز السلطة وتراكمها قد يفتح الباب أمام الاستبداد[٤٢].

الفرع الثاني: الأصل القانوني: يتجسد الأصل القانوني فيما يسمى "دسترة الحريات"[٤٣]، وبما أنها مادة من مواد الدستور، فإن الهجوم عليها يعني الهجوم على الدستور نفسه. ومع ذلك، فإن المواد الدستورية عادة ما تصاغ بشكل عام إلى حد ما، خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة، وعلى هذا النحو، يجب التعامل معها بالتفصيل، من خلال تحديد الشروط والحدود التي يجب مراعاتها عند ممارسة الحريات، ولذلك فمن الضروري تحديد وجود الحريات العامة، ومن المهم التمتع بها على أكمل وجه، وليس مجرد النص عليها في الدستور، وهو وعد لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي إلا إذا تدخل المشرع العادي لوضع هذا الوعد موضع التنفيذ من خلال التشريع لتنظيم الحريات العامة التي أقرها الدستور والرجوع إلى المشرع العادي لتنظيمها[٤٤]. وذلك لأن التشريع البرلماني، بوصفه تعبيراً عن الإرادة العامة وتحت رقابة الرأي العام، لا ينزع إلى الاستبداد وقمع الحرية بما يشكله من خطر أو تهديد لها. مثل هذا التعبير عن الإرادة الشعبية هو الوحيد الذي يمكن أن يفي بمتطلبات الحرية في إطار النظام[٤٥]. ومن ثم استقر الرأي على أن تنظيم الحريات العامة هو مجال محجوز للمشرع العادي لممارسة اختصاصه منفرداً، دون أي

مشاركة أخرى[٤٦]، وبعبارة أخرى، ليس للسلطة التنفيذية أي اختصاص في مجال تنظيم الحريات العامة، وعلى أقل تقدير، يحدد البرلمان الإطار العام أو موضوع المسألة من خلال القوانين التي يصدرها في هذا الشأن، ويتدخل التنظيم بوضع تفاصيل تلك القوانين، وبعبارة أخرى، هو تفويض من المشرع إلى السلطات الإدارية[٤٧]، ثم يتدخل هذا الأخير بالتوازي مع سلطات البرلمان، وهذا التدخل هو بداية لمبدأ التدرج في تطبيق القواعد القانونية خاصة في مجال الحريات العامة. وقد يرجع ذلك إلى تطور أداء الدولة الحديثة وامتداد نشاط السلطة التنفيذية إلى معظم مناحي الحياة كاستثناء للمبدأ العام الذي يقضي بإعطاء السلطات التشريعية للبرلمان وحده[٤٨]. ولذلك فإن من مبادئ الدستورية أن الدساتير تحمي الحرية وتخول القانون سلطة تنظيم الحرية. فالقانون، بحكم حيويته واتساع نطاقه وحضوره الدائم في البيئة الاجتماعية والاقتصادية، يحكم الكثير من الأمور، وهو أمر يفتقر إليه الدستور[٤٩]، وفي هذا الموضع يقول الدكتور سعد عصفور: لا يكفي أن نقرأ الدستور ونتعرف على الحريات العامة في البلاد؛ بل يجب الرجوع إلى القوانين التي صدرت لتنظيم هذه الحريات وبيان كيفية ممارستها، وهذا هو أفضل ضمانة لهذه الحقوق والحريات. وهذا يعني أن هذه الحقوق والحريات معترف بها دستورياً ويؤكد مبدأ دستورية الحريات العامة[٥٠]. إن الأصل في الحقوق والحريات هو جوازها بعد الاعتراف الدستوري والدولي بها. وهذا يعني، من حيث المبدأ، أنه عندما تتدخل السلطة التشريعية لتنظيم ممارسة حرية من الحريات العامة، إذا كانت من الحريات الواردة في الدستور، فإنها تتوقف عند حدود كيفية ممارستها من قبل الفرد، مع الرجوع إلى السلطة التشريعية فيما يتعلق بتنظيمها[٥١]. إن القانون المناهض للحرية من أبشع أنواع الاستبداد ولا مكان له في مجتمع متحضر. إنه تقنين للظلم، واغتيال للحرية بالقانون، ولا يبرر إدراج هذا القانون كمصدر من مصادر النظام القانوني للحرية العامة. وإلا لكانت إما مادة دستورية عليا تضمن الحرية، أو مادة تشريعية دنيا تهدم الحرية وتقوضها، وهذا التناقض غير جائز في ظل النظام القانوني، ومن ثم يتطلب حماية الحريات ليس فقط من الإجراءات الإدارية التعسفية بل أيضاً من السلطات التقديرية الواسعة للمشرعين المنتخبين الذين يملكون سلطة تنظيم ممارسة الحريات[٥٢].

المطلب الثاني: طبيعة سلطة المشرع في إصدار القوانين المنظمة للحريات العامة : أنه من المسلم به أن السلطة التشريعية تملك سلطة تنظيم الحريات العامة، فإن ممارسة هذه الحريات لا يحدها إلا القيود التي تضمن نفس الممارسة للآخرين، فالاعتراف بالحريات العامة وضمانها لا يعني أنها حريات مطلقة، بل يعني أن السلطة التشريعية يجب أن تتدخل لتنظيمها [٥٣].

سنتناول هذه الإشكالية في الفروع التالية:

الفرع الأول: التزام المشرع حدود التنظيم: عند تنظيم الحريات العامة، يجب على المشرع أن يتقيد بالإطار الدستوري، ويجب على المشرع أن يمارس سلطاته ضمن هذا الإطار الدستوري وبالقدر الذي ينص عليه الدستور فقط، وعلى العكس من ذلك، عندما ينظم الدستور نفسه بشكل مباشر حرية معينة، يحظر على المشرع التدخل في هذه الحرية ولا يتمتع بسلطات تقديرية [٥٤]. وفي هذا المجال، تنص (١٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحالي "حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون" [٥٥]على ذلك في سياق ضمان الدولة لحرمة المسكن، وعلى الرغم من أن الدستور يحيل إلى القانون، فإنه يمكن ملاحظة أن الدستور نفسه ينص في المقام الأول على أنه ضمانا للحرية الخاصة للفرد على عدم جواز انتهاك حرمة المسكن إلا بأمر صادر عن السلطات القضائية، إذ لا يمكن تفتيشه إلا وفقا للقانون وفي إطار احترام القانون، وعلى وجه الخصوص، فإن حماية المساكن منوطة بالسلطات القضائية. إلا أنه مع الاعتراف بالسلطة التشريعية في هذا الصدد، فإن سلطة المشرع قد تكون تقديرية أو محدودة، والواقع أن السلطة التقديرية للمشرع هي أساس التشريع [٥٦]. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا المبدأ، فإن الدستور قد يحد من سلطات المشرع، كما هو الحال عندما يتم تقييد سلطات السلطة التنفيذية بموجب القانون. فعلى سبيل المثال يعتبر الحكم الوارد في متن الدستور الذي ينص على حماية الحريات العامة أهم قيد على سلطات المشرع، حيث يحظر على المشرع بموجبه معالجة الحريات العامة بالخروج عما تضمنته، ومع ذلك، فإن هذا التقييد يعني فقط الحد من نطاق هذه الحريات، فالقيود المفروضة على سلطات المشرع ليست قيوداً

على السلطات التقديرية للمشرع[٥٧]. غير أن الدستور عندما يعهد أولاً إلى البرلمان بالسلطة التشريعية في تحديد كيفية ممارسة الحريات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام من جهة، وضمان ممارسة حريات الآخرين من جهة أخرى، ويترتب على ذلك التزام على البرلمان نفسه بسن القوانين في النطاق الذي قصده الدستور، دون تفويضها إلى السلطة التنفيذية، ما لم ينص الدستور في مواده أو يشير إليها في مضامينه[٥٨]،إن مسألة اختصاص السلطة التشريعية لسن القوانين، بما في ذلك القوانين التي تتناول الحريات العامة، كسلطة أصيلة مخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور، تتجلى في أن المراسيم التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية يجب أن تعرض على المشرع الأصلي بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية[٥٩]، وهذا يؤكد مرة أخرى على طبيعتها الاستثنائية التي لا أصل لها ولا قاعدة[٦٠]. لذلك لا يمكن للبرلمان أن يتنازل عن سلطته في سن القوانين بشكل عام وتنظيم الحريات العامة بشكل خاص، إلا ما نص عليه الدستور، فإذا كانت هذه المسألة في غير موضعها الدستوري، فإن القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية دون تفويض دستوري تكون غير دستورية لمخالفتها لأحكام التفويض، خاصة في ضوء الموقف السلبي للسلطة التنفيذية من مسألة الحريات العامة، ولذلك، فإن بعض الحريات بطبيعتها لا تقبل التدخل التشريعي ولا تحتاج إليه لإمكانية ممارستها. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض الحريات العامة التي يعترف بها الدستور تخضع لتنظيم تشريعي، مثل حرية التجمع[٦١]، وحرية " إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية"[٦٢]، غير أن ما يلفت النظر هنا هو تماثل الأحكام الدستورية المتعلقة بالحريات التعددية، والتنظيم التشريعي للحريات على الرغم من اختلاف أساليب التنظيم ذاتها[٦٣]. وهكذا، عندما يعترف الدستور بحرية أو حق معين ويمنح المشرعين العاديين سلطة تقديرية للتدخل لتنظيم كيفية ممارسة هذه الحرية واستخدامها، فلا ضمانة لأي تمييز بين التنظيم المباح للحرية وفرض قيود تمنع التمتع بها أو على الأقل تجعل ممارستها من قبل الأفراد أمراً صعباً، وتصبح مواد الدستور التي تكفل الحرية حبراً على ورق ولا ضمانات ولا حقوق تسطع من خلالها، ونتيجة لذلك، يبرز السؤال في القانون الدستوري عن الحد الفاصل بين تنظيم المشرع للحرية وتقييد الحرية؟[٦٤]. ويقوم هذا التمييز

على أساس أن التنظيم يعني ضمناً كيفية استخدام الحرية، وأن التقييد يقوض الحرية. وقد بدأ هذا التمييز الفقيه عبد الرزاق السنهوري على أساس أن السلطات التقديرية للمشرع تكاد تحتكر النشاط التشريعي برمته، وعلى أساس أن مجال السلطات التقديرية هو الأصل في التشريع، أما السلطات المحددة أو المقيدة فهي استثناءات[٦٥]، وعلى هذا الأساس تمت صياغة معايير مراجعة الانحرافات في ممارسة هذه السلطة التشريعية التقديرية[٦٦]، بما في ذلك ضمان الحقوق والحريات، وبعبارة أخرى، فإن الحريات العامة التي ينص الدستور على تنظيمها بالقانون يمكن أن ينظمها المشرعون العاديون الذين يتمتعون بسلطات تقديرية، طالما أنهم لا يخرجون عن هدف الدستور في ضمان هذه الحريات ، وبالتالي فإن للمشرع سلطة تقديرية لتنظيم الحريات ، والدستور لا يهدف إلى إنكار الحريات أو الانتقاص منها، وإنما يهدف إلى تنظيمها. فإذا ما انحرف المشرع عن هذا القصد وانتقص من الحريات، فإن التشريع يشوبه عيب الانحراف في ممارسة السلطة التشريعية[٦٧].

الفرع الثاني: عدم جواز الحظر المطلق للحرية: ومع التسليم بسلطة المشرع على الحريات العامة، فإن المشرع لا يتصرف بسلطة تقديرية مطلقة، أي سلطة إصدار القوانين في أي ظرف ولأي غرض[٦٨]، وبما أن الغرض من التشريع لا يمكن ولا ينبغي أن يتحدد بطريقة معينة، فإن النظام الاجتماعي يتطور باستمرار، فلا يمكن لمجموعة ما أن تفرض إرادتها دائمًا على مجموعة أخرى لأنها تتطور باستمرار، غير أن هذا التشريع لم يعد عملاً تقديرياً، فهو من ناحية يخضع للدستور[٦٩] وفقاً لمبدأ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، ومن ناحية أخرى، تفرض ذاتية الحريات العامة بعض القيود على المشرع الوطني وتفرض معايير معينة عند تنظيم ممارسة الحريات العامة، ومن ثم فإن الحدود التي يفرضها الدستور على السلطة التشريعية في تنظيم موضوع الحريات العامة قد تصل إلى حد لا يكون للبرلمان حرية تنظيم الأمر، ما دام الدستور يحدد نطاق ذلك الموضوع ويضع حدوده[٧٠].

في هذه الحالة، يجب ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية ضمن الإطار الضيق الذي حدده الدستور وصياغتها بطريقة تظهر حيادية السلطة التشريعية[٧١]. ولذلك فإن المنع المطلق للحرية محظور باعتباره

أشد تقييد للحرية. وذلك لأن مثل هذا التدخل في ممارسة الحريات العامة يرقى إلى إلغائها. ولا يمكن أن يتم ذلك حتى عن طريق تشريع يسنه البرلمان، نظراً لأن حماية الحريات والحفاظ عليها شرط مسبق ويستلزم بالضرورة ألا تؤدي درجة التقييد إلى الحظر المطلق[٧٢]، ومن ناحية أخرى، تقتضي الديمقراطية اعتبار الحرية مادة دستورية، فسلطة المشرع في تنظيم الحرية هي مجرد استثناء من المبدأ الأصلي لتأكيد الحرية[٧٣]، أو منع نسبي أو مؤقت يقتصر على منع ممارسة نشاط أو حرية في مكان معين، أو وقت معين، ويجوز منع المرور في بعض الطرق لضيقها، وما يترتب على ذلك من أزمة النظام العام كهدف يسعى إليه المشرع ، وعلى سبيل القياس، هناك نوع من التضارب بين حرية استخدام الطرق العامة للمرور وحرية استخدام الطرق العامة لممارسة حرية التجمع أو التظاهر، أو حظر استخدام مكبرات الصوت في أماكن معينة، مثل المستشفيات، أو في أوقات معينة من اليوم: ..... وهكذا، فمن ناحية، حيث لا توجد حرية إلا في إطار مجموعات منظمة قانونًا، ومن ناحية أخرى، حيث يكون المشرع هو صاحب السلطة الأصيلة لتنظيم الممارسة الحرة للأنشطة الخاصة التي تعتبر حريات عامة إلا في الحالات التي لا توجد فيها الحرية[٧٤] ونتيجة لذلك، يجب أن تحديد الضبط الإداري[٧٥]، بالضمانات الدستورية والقانونية للحرية، وفقاً لضرورة الموازنة بين المصلحة العامة وما يريده الفرد، ومن ناحية أخرى، يجب أن تفسر القيود المنصوص عليها في النصوص التشريعية تفسيراً صارماً ويجب على الإدارة أن تتيح للأفراد اختيار الوسائل التي يمكن من خلالها الحفاظ على النظام العام[٧٦]. عندما يتضمن نص القانون المنظم لحرية ما بعض القيود التي هي مجرد قيود تقييدية، فإن تفسير هذه القيود من قبل الإدارة يجب أن يكون ضيقاً ومحدوداً بحيث لا يؤدي إلى إنشاء أو إلغاء وضع قانوني، وعلى هذا النحو، فإن قراراتها هي مجرد تفسيرات للمواد التي تنظم الحرية، وليس لها أي سلطة تقديرية على المسائل التي تنظمها التشريعات البرلمانية، فالتشريعات البرلمانية تنظم إما بالنص على الغرض من التنظيم أو في حال عدم النص على أي غرض، بإتباع المصلحة العامة[٧٧]، و يقتصر التنظيم على وضع ترتيبات إجرائية معينة تضمن التمتع بالحريات، أما التقييد فهو فرض بعض القيود الإجرائية التي تجعل ممارسة حرية ما صعبة من خلال

فرض قيود صارمة على ممارستها. وفي حين أن الحرمان من الحقوق يحول دون التمتع الكامل بحرية ما، فإن حظر التشريع لممارسة أحد الجوانب الضرورية للتمتع بحرية ما يحرم الفرد من القدرة على الاستفادة منها، لذلك ينص القضاء الإداري الفرنسي[٧٨]، على أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تتوخى المزيد من الحذر عندما تنظم السلطة التشريعية ممارسة الحريات[٧٩]، وعلى وجه الخصوص، فإن تلك التي تمثل المجالات المحجوزة للأنشطة الفردية تعفي الأفراد من عبء إثبات تجاوز السلطات الإدارية لصلاحياتها، ففي حال إنهاك الإدارة لحرية معينة، أي بحرية عامة كفلها ونظمها القانون، تعتبر اشد خطورة من واقعة إخلالها بحرية أخرى لم يتناولها المشرع بالنص و التنظيم[٨٠].

الخاتمة

أولاً : النتائج

١. يشير النص إلى أهمية التشريع في تنظيم ممارسة الحريات العامة. فالحريات ليست مطلقة، وإنما تتطلب تنظيمًا من قبل السلطة التشريعية لضمان حماية النظام العام والحفاظ على توازن الحقوق بين الأفراد. هذا التنظيم لا يعني تقييد الحريات بشكل مطلق، بل ضمان حقوق الآخرين من خلال تنظيم محدد ومعقول.

٢. المبادئ الدستورية في تنظيم الحريات :الدستور يقر الحقوق والحريات بشكل عام، لكن تلك الحريات تحتاج إلى إطار قانوني لتنظيم ممارستها. والسلطة التشريعية هي المعنية بإصدار القوانين التي تحدد حدود تلك الحريات بما يتماشى مع المصالح العامة. ولكن يجب أن تلتزم القوانين بتوجهات الدستور وألا تتعدى على الحريات بشكل غير مبرر.

٣. الأصل الاجتماعي :تتضح العلاقة بين الحرية العامة والتنظيم الاجتماعي، حيث أن الدولة تتدخل لتنظيم المجتمع من أجل ضمان الصالح العام. هذا يتطلب توازنًا بين حماية الحريات الفردية وتنظيمها

لتجنب الفوضى. الحرية هنا مرتبطة بحماية العلاقات الاجتماعية التي لا يمكن أن تستمر بدون تدخل الدولة لضمان تنظيم هذه العلاقات.

٤. الأصل السياسي :القوانين التي تصدر عن البرلمان تمثل الإرادة الشعبية وفقًا لمبدأ السيادة الشعبية. ولذلك، عندما تصدر القوانين المنظمة للحريات العامة، فهي تعتبر تمثيلًا للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وتوازنًا بين حرية الفرد والمصلحة العامة. في هذا السياق، السلطة التشريعية تُعتبر مستقلة عن السلطة التنفيذية.

٥. الأصل القانوني :يتطلب تنظيم الحريات العامة "دسترتها" بحيث لا تكون مجرد نصوص على الورق، بل تتطلب قوانين تشريعية توضح كيفية تطبيق هذه الحريات في الواقع. التشريع هنا لا يمس الحرية نفسها وإنما يهدف إلى تنظيم ممارستها بشكل يتفق مع النظام العام.

٦. التزام المشرع في حدود التنظيم :عند سن القوانين، يتعين على المشرع التزام حدود الإطار الدستوري. فبعض الحريات يتم تحديد ممارستها بموجب الدستور، ولا يجوز للمشرع تجاوز هذا التحديد. كذلك، هناك ضرورة للتمييز بين التنظيم والتقييد، حيث أن التنظيم يعني توجيه ممارسة الحرية، بينما التقييد يشمل الحد من تلك الحرية.

٧. عدم جواز الحظر المطلق للحرية :يتضح أن التشريع لا يمكن أن ينتهي إلى منع مطلق للحريات العامة، بل يجب أن يقتصر على تحديد القيود الضرورية التي لا تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم، بل تنظم استخدامها بما يتماشى مع المصلحة العامة.

٨. التفسير المحدود للقيود :القوانين التي تحدد قيودًا على الحريات يجب أن يتم تفسيرها بشكل صارم. التفسير الواسع لهذه القيود قد يؤدي إلى إلغاء بعض الحقوق، وبالتالي يجب أن تظل هذه القيود في إطار الضرورة القانونية وعدم التعدي على الحق في الحرية.

بناءً على هذه النتائج، يظهر أن السلطة التشريعية تلعب دورًا محوريًا في تنظيم الحريات العامة، ولكن هذا الدور يخضع للعديد من القيود الدستورية والقانونية التي تضمن عدم تجاوز الحدود المقررة للحريات، مع مراعاة مصالح النظام العام وضمان التوازن بين حرية الفرد وحماية المجتمع.

ثانياً : التوصيات:

بناءً على ما تقدم من نتائج والتي اشارت الى ان الدستور هو المصدر الاساسي للحريات العامة والحقوق العامة والخاصة فان معظم النتائج تشير الى ان السلطة التشريعية (البرلمان) هي محور تنظيم هذه الحريات بصورة تضمن ممارسة هذه الحقوق بشكل لا يتعارض اطلاقا مع الدستور والقوانين النافذة مع مراعاة ضمان سير المرافق العامة وحقوق الاخرين خلال - ممارسة تلك الحريات والحقوق، وعليه نوصي ما يلي:-

١- على السلطة التشريعية (البرلمان) ان تبذل جهودها من خلال اعضاءها الى مراقبة و حماية الحريات العامة، وضمان عدم تقييدها بما يتنافى مع الدستور.

٢- نوصي بتشكيل لجنة من السلطة التشريعية تكون مهامها مراقبة اجراءات السلطة التنفيذية لكي لا يتم التجاوز على الحريات العامة حتى الخاصة وبما يتناسب مع الدستور.

٣- تكثيف الجهود من قبل السلطات العامة وحراك الاجتماعي لتعريف المجتمع وزيادة ووعيه على ممارسة الحريات العامة وحدودها وفق ما ينص عليه الدستور والقوانين النافذة.

٤- الدعوة الى زيادة البحوث والمقالات الخاصة بالحريات العامة واثراءها بالمصادر العلمية ووضع التطبيقات العملية محل بحث دراسة لكي تتبور الرؤى الخاصة بهذا المجال.

٥- نوصي بتضمين مادة حقوق الانسان بمفردات الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة لكي تدرك الطبقة الطلابية حقوقها وحرياتها العامة.

المصادر

أولاً : الكتب

١. د. أحمد ارسلان ، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة .

٢. د. احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بن القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر

٣. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، دار النشر ، مكتبة مدبولي. سنة النشر : ٢٠٠٨

٤. د. ثروت بدوي – النظم السياسية – الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية ١٧٩٥ .

٥. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤ .

٦. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨

٧. حسن محمد هند ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنه مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، طبع١، دار الكتب القانونية ٢٠٠٦

٨. راغب جبريل راغب سكران، راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، حقوق، الإسكندرية، بدون سنة نشر

٩. د. زكريا إبراهيم – مشكلة الحرية – مكتبة مصر بالقاهرة – ١٩٧١

١٠. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية ١٩٧٩

١١. سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، العدد 4،3 .

١٢. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة، طبعة الرابعة. الناشر، دار الفكر العربى ،القاهرة، ١٩٦٦

١٣. د. طعيمه الجرف – نظرية الدولة – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٤. عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الاول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ٢٠٠٩ .

١٥. عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الجزء الأول، دار الغرب، وهران، ٢٠٠٩

١٦. عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،٢٠٠١ .

١٧. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

١٨. د. عبد العظيم عبد السلام ، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية للطبع والتوزيع القاهرة،٢٠٠٧

١٩. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠١٠ .

٢٠. عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠ .

٢١. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، منشورات جامعة المنصورة كلية الحقوق،2001

٢٢. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان , ٢٠٠٨ .

٢٣. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٣ .

٢٤. د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – دار المعارف في الإسكندرية – ١٩٨٧

٢٥. د. ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٦ .

٢٦. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١٢.

٢٧. د. محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشروع والقضاء،ط١،دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

٢٨. مراد بدران، الرقاة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، حقوق جامعة سيدي بلعباس

٢٩. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، حقوق عين شم.س 1981 .

٣٠. د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٩.

٣١. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة , ١٩٦٥.

٣٢. وجدي ثابت غابريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٩٠ .

٣٣. د. يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤

٣٤. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. أحمد محمد أمين محمد، حدود السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والنظامين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١ .

٢. أفكار عبد الرازق عبد السميع – حرية الاجتماع - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – دار النهضة العربية

٣. حبشي الزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2013/2012

٤. عبد الوهاب محمد عبده خليل ، الصراع بين السلطة والحرية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.

٥. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على الحريات العامة ،النظرية وآليات الممارسة في .الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٥ .

٦. محمد شعاب محمد كندي، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

٧. محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٦١.

٨. نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سيدي بلعباس، الجزائر .

٩. نعيم عطيه - مساهمه في دراسته النظرية العامة للحريات الفردية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

ثالثاً : البحوث

١. أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – الجزء الأول – ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت لبنان – ١٩٧٤ .

٢. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، مصر، ١٩٥٢

٣. محمد أحمد فتح الباب السيد، حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية وضماناتها، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، العدد الخامس، جويلية، 2001 .

٤. محمد علي حسونة، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ISSN: 2356 – 9492 .

٥. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، المقال ل منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٩٨٤، العددين. الثالث والرابع، منشورات جامعة القاهرة.

رابعاً : الدساتير

١. دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل النافذ.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ.

خامساً : المصادر الاجنبية

1. Arlette HEYMANN ; Libertés publiques et droits de l'homme. 6ème édition L.G.D.J, Paris,

2. K. Vasak, Les demensions internationles des droite l'homme Unesco, 1978

3. C.E, 19 mai 1933, René BENJAMIN, G.A.J.A, 12ème édition,1999, Dalloz, Paris,

الهوامش

١( ) فقد اخذ مفهوم الحرية من الجانب النظري مدلولات كثيرة ومتباينة , وهذا ما أشـار إليه (مونتسـكيو) حينما قرر أن فكرة الحرية تعد من أكثر الأفكار غموضـا وبعدا عن الوضـوح , فهي لم تأخذ معنى واحدا لدى كل الناس , فقد فهمها البعض على أنها تعني حرية الحاكم صـاحب السـلطان المطلق , ونظر إليها آخرون على أنها حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة , بينما يراها فريق ثالث على أنها حق الناس في أن يحكمهم شـخص منهم بقوانين من صـنعهم , وجرى ربطها بشـكل معين من الحكم , فهي في النظام الملكي تعني حرية الملك , وفي النظام الجمهوري تعني حرية الجمهور , د.طعيمه الجرف – نظرية الدولة – المصدر السابق – ص ٤٧٠, ٤٧١.

٢( ) د.كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – دار المعارف في الإسكندرية – ١٩٨٧، ص ٢٤ – ٢٥ , د. عبد الوهاب محمد عبده خليل ، الصـراع بين السـلطة والحرية – رسـالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٦ , ٤٧.

٣( )أندريه هوريو ، القانون الدسـتوري والمؤسـسـات السـياسـية – الجزء الأول – ترجمة علي مقلد وشـفيق حداد وعبد الحسن سعد – الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت لبنان – ١٩٧٤، ص ١٧٣.

٤( ) د.ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٦ – ص ٣٨٥.

٥( ) د.زكريا إبراهيم – مشكلة الحرية – مكتبة مصر بالقاهرة – ١٩٧١ – ص ١٨, أورده د.كريم يوسف كشاكش – المصدر السابق – ص ٢٨ ,٢٩.

٦( ) د. عبد الوهاب محمد عبده خليل ، الصـراع بين السـلطة والحرية – رسـالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤،ص ٤٨، ٤٩.

(٧)د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية،1979 ، ص٥.

(٨)نعيم عطيه - مسـاهمه في دراسـته النظرية العامة للحريات الفردية – رسـالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ص٢٥٣.

(٩) محمد علي حسـونة، مفهوم الحريات العامة بين الشـريعة الاسـلامية والقانون الوضـعي، بحث منشـور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ISSN: 2356 – 9492، ص١١١٠.

(١٠)د.محمد صـلاح عبد البديع، الحماية الدسـتورية للحريات العامة بين المشـروع والقضـاء،ط١،دار النهضـة العربية، ٢٠٠٨،ص٤٤.

(١١)أفكار عبد الرازق عبد السـميع – حرية الاجتماع - دراسـة مقارنة - رسـالة دكتوراه – حقوق القاهرة – دار النهضـة العربية– ص٧٧.

(١٢)محمد علي حسونة، مرجع سابق،ص١١١١.

(١٣)د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية1795 – – ص ١١٧.

(١٤)د. احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بن القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر،ص١٣.

(١٥) د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهظة العربية ، القاهرة،١٩٨٩،ص٣١.

(16)K. Vasak, Les demensions internationles des droite l'homme Unesco, 1978, p.77.

(١٧) د. يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤،ص١٤٤.

(١٨)د.عبد العظيم عبد السلام ، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية للطبع والتوزيع ،القاهرة،٢٠٧،ص

(١٩)دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد (٣)، مكرر(أ)، الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤..

(٢٠) د. أحمد ارسلان ، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٠.

(٢١) محمد شعاب محمد كندي، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٥٢.

(٢٢) محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص١٢٨٥.

(٢٣)د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة،مرجع سابق، ص١٠.

(٢٤) حبشـي لزرق،أثر سـلطة التشـريع على الحريات العامة وضـماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون العام، كليـة الحقوق والعلـوم السيـاسيـة ،جـامعـة أبي بكـر بلقـايد ، تلمسـان،2013/2012، ص٨٢.

(٢٥)عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،٢٠٠١، ص٦١.

(٢٦)محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، المقال ل منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٩٨٤، العددين. الثالث والرابع،منشورات جامعة القاهرة، ص٩٥. ؛ منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، حقوق عين شم.س 1981، ص٥٨.

(٢٧)ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004ص ١٢.

(٢٨)عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الجزء الاول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٨،٢٩.

(٢٩) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2008، ص ٤٤.

(٣٠)حسن محمد هند ونعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنه مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، طبع١، دار الكتب القانونية،2006، ص ٤٩٣،٤٩٤.

(٣١)محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠١٢،ص٩٧.

(٣٢)نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965ص110.

(٣٣)نعيم عطية، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٣٤)حبشي لزرق، مرجع سابق ص٨٦.

(٣٥)عبد الرحمان عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الجزء الأول، دار الغرب، وهران، ٢٠٠٩،ص٣٥.

(٣٦)ثروت عبد العال أحمد،مرجع سابق، ص١١٠،٨٨؛ منيب محمد ربيع، مرجع سابق ،ص ١٤٠.

(٣٧)نعيم عطية ، مرجع السابق، ص ٧٩،٨٠.

(٣٨)أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة،دار النشر ، مكتبة مدبولي. سنة النشر : ٢٠٠٨، ص ٣٠٣؛فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٣ ،ص١٥٧.

(٣٩)عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٤٠)عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، مؤسسة الرسالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر، ص٦٥.

(٤١)نعيم عطية، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها، نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سيدي بلعباس، الجزائر، ص٦٨.

(٤٢)جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص ، 67،76.

(٤٣)يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٦،٢٧.

(٤٤) حبشي لرزق، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤٥)محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص15،91؛ ومحمد أحمد فتح الباب السيد، حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية وضماناتها، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، العدد الخامس، جويلية، 2001ص ٣٥.

(٤٦) محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص٥٣. وايضا:
Arlette HEYMANN ; Libertés publiques et droits de l'homme. 6ème édition L.G.D.J, Paris, p.128

(٤٧) حبشي لرزق ، مرجع سابق ، ص٩٠.

(٤٨)عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010ص18.

(٤٩)يوسف حاشي، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٥٠)سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة المحاماة، العدد 4،3 ،ص.١٠١.

(٥١)كما هو الشأن بالنسبة للمادة 42و 43من الدستور الجزائري الحالي فيما يتعلق بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية إنشاء الجمعيات

(٥٢)عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على الحريات العامة ،النظرية وآليات الممارسة في .الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٥، ص٢٠٧.

(٥٣)محمود عاطف البنا، مرجع سابق , ص ٤٩.

(٥٤)عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠،ص ٩٨.

(٥٥) المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٦)محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٦١، ص٨٠.

(٥٧)عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، منشورات جامعة المنصورة كلية الحقوق،2001 ، ص ١٣٠،١٣٩

(٥٨)أحمد محمد أمين محمد، حدود السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، بين الشريعة الإسلامية والنظامين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2001 ، ص127؛ عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، المرجع السابق، ص٤٣ – ٤٤.

(٥٩)حبشي لرزق، مرجع سابق، ص٩٥.

(٦٠)مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٨، ص٨٧.

(٦١)حبشي لرزق، مرجع سابق، ص٩٦.

(٦٢)محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ٨٥، ٨٧، ٩١.

(٦٣)حبشي لرزق، مرجع سابق، ص٩٦.

(٦٤)وجدي ثابت غابريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دراسة في التنظيم التشريعي للحريات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990، ص ١٢.

(٦٥)عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، مصر، ١٩٥٢،ص٦٦.

(٦٦)تستند نظرية السنهوري في الانحراف التشريعي على فكرة الانحراف في ممارسة السلطة الإدارية، حيث تتمتع السلطة التنفيذية بسلطات تقديرية، ويقول الفقيه "السنهوري": ..... "أن منطقة هذا الانحراف هي المنطقة التي يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية... فما لم يقيده الدستور فإن سلطة المشرع حينها تعد تقديرية، ولذلك كانت السلطة المحددة هي الاستثناء"

(٦٧)وجدي غابريال، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٦٨)فالسلطة التقديرية للمشرع في تنظيم حرية ما تقتضي منه أن يختار من بين عدة بدائل البديل الذي يراه أكثرها تحقيقا للمصلحة المشروعة التي يسعى إلى حمايتها، فتنظيم حرية ما ضروري لتحقيق المصلحة المشروعة التي يسعى إلى حمايتها، ومع ذلك، فإن الحدود التي يمتد إليها هذا التنظيم يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى إهدار الحريات العامة. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما ينتهك المشرع هذه الحقوق والحريات بتقليص مضمونها أو حرمانها من خصائصها أو الحد من آثارها.

(٦٩)سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة, طبعة الرابعة. الناشر، دار الفكر العربى ،القاهرة، ١٩٦٦،ص٤٢.

(٧٠)أحمد محمد أمين محمد، حدود السلطة التشريعية، مرجع سابق،ص ١٢٩.

(٧١)الدستور يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ويراقب عمل السلطات العمومية، كما أن غاية الدولة على اختلاف مؤسساتها إنما الهدف منها هو ضمان المساواة للمواطنين في الحقوق والواجبات.

(٧٢)عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص89؛ محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥.

(٧٣)محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٧٤) حبشي لرزق، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٧٥)فتنظيم الحريات اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، ولكن القوانين التي تصدرها مهما كانت دقيقة ومفصلة لا تحل محل تدابير سلطات الضبط الإداري، وهي معنية أكثر بالحرية الفعلية ووظيفة الضبط الإداري هي وضع تدابير وقائية لمنع حدوث انتهاكات للنظام العام والأخلاق.

(٧٦)تقوم فكرة النظام العام بدور أساسي في تحديد ممارسة الحرية بالمساواة بين أفراد الجماعة. وعليه صار وضع الحريات تحت رحمة النظام العام، فما من قيد يرد على الحرية إلا ومصدره راجع إلى فكرة النظام العام، و يمكن القول معه وطبقا للقاعدة الأصولية ":ما من عام وإلا وقد خص"، إذ يمكن أن يقال أيضا " :أن ما من حرية دستورية إلا وقيدت بنص قانوني، وما من حرية منظمة تشريعيا، إلا وضبطت إداريا" .

(٧٧)راغب جبريل راغب سكران، راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، حقوق، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٤٦٧، ٤٦٨ وما بعدها.

(78)C.E, 19 mai 1933, René BENJAMIN, G.A.J.A, 12ème édition,1999, Dalloz, Paris, p 298

(٧٩)يعتمد الفقه الإداري على القضاة الإداريين في دورين رئيسيين: الأول هو دور مراقبة السلطة التقديرية الإدارية. وقد أصبح هذا الدور يُعرف باسم "مبدأ التناسب والملاءمة". أما الثاني فهو الدور الأساسي لوقوف المواطن للحد من سلطة الضبط الاداري التي يتم تبريرها بحجة الحفاظ على النظام العام، خاصة في ضوء التطبيق الدائم لنظرية الظروف الاستثنائية

(٨٠)نعيم عطية، مرجع سابق، ص 178وما بعدها.